جرى على عادة العرب في مخاطباتهم واذا عرفت ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم
بما ذكرنا فحكم هذا الجاهل يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالشرك
وهذا القائل لهذا الكلام والطاعن به في ظلمات بعضها فوق بعض لا نزال
نرى العجب من افلاسه من صناعة العلم ومعرفته او صناعه والتادب بادابه
ففرط عنه من الغلو والمجازفة ووقع في الحكم بالشرك على رجل معين بلا بينة ولا
برهان والله سبحانه يسائله عن ذلك ويجازيه بما جازى امثاله من المفترين
الضالين مع انه يلزم خصمه بما هو بري منه ويضع كلامه في غير مواضعه
ويحمله على غير حقيقته المرادة منه بالاكثار من البهت والهذيان والسفسطة
على خفافيش البصائر من ابناء هذا الزمان قال المعترض اقول اذكر هذا انه لولا
انه لم يكن بصدد الاطالة لابدى الهجنة وسوء التعبير في كل جملة سطرها صاحب
السؤال فلسان حاله يقول كل كلامه يحتمل التغافل عنه الا تسميته لعمري قسما
فان هذا لا يمكن السكوت عليه والجواب ان نقول لم يكن الشيخ بصدد الاطالة
ولذلك لم يتعرض لشيء من هجنة كلامه وسوء تعبيره واما قوله فلسان حاله
يقول الى اخره فنقول هذا كذب بحت ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
فليس عنده من الحقايق شيء يبديه الا ما ينحته من صدره وعندياته
بالظن والظن اكذب الحديث وانما نبه الشيخ على ايسر ما في كلام صاحبه من الخطا
وليعلم به ما هو اكبر منه في الخطا والزلل والقول بلا علم بل قد نقل الينا انه هو صاحب
هذا الهذيان ثم قال المعترض ثم اتى بكلام يعرف من وقف عليه من اهل العلم محله
من الجهل ونقص العقل فلو عقل لسكت حتى يتعلم فانكر على من سمى لعمري قسما واستدل
لذلك والجواب ان نقول اما معرفة من وقف على كلامه من اهل العلم محله من
الجهل ونقص العقل فممنوع ودعوى مجردة والعكس اصوب لما سنبينه عن قريب
واما انكاره على من سمى لعمري قسما فله من اهل العلم بل اكثرهم سلف صالح وعليه
تدل

تدل الاحاديث الاتي ذكرها وكلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المحققين
قال في مختصر الشرح والانصاف وان قال لعمر الله كان يمينا وقال الشافعي لا الا ان
يقصد اليمين لانها لا تكون يمينا الا بتقدير خبر محذوف كانه قال لعمر الله ما اقسم
به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف اليه الاطلاق ولنا انه قسم بصفته وقيل معناه
وحق الله وان قال لعمري او لعمرك فليس بيمين في قول الاكثر وقال الحسن في قوله
لعمري كفارة انتهى وفيه ايضا وان قال لعمري فلغو نص عليه انتهى فكيف
يكون محل اكثر العلماء من الجهل ونقص العقل عند هذا الاحمق المتشدق الذي يتخلل
بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها وماذا على الشيخ من العيب والتثريب وقد
تبع اهل العلم ولكن الجهل وعدم الاطلاع يجر صاحبه الى الوبال والخزي والندامه
قال المعترض ثم ذكر انها تسمى قسما عند اهل الاصول الشرعية ولا يشعر بذلك الا
فيقال لهذا المبهرج انك لا تعرف مواقع الخطاب وقول الشيخ هو ما تقدم
ذكره ان هذه الكلمة عند اهل الاصول الشرعية لا يقصد بها حقيقة القسم انما هو
جرى على عادة العرب في مخاطباتهم ثم ان مراد الشيخ بهذا الكلام وان كان اول
داخل فيه قوله افلح وابيه فحرفت اللفظ وصرفت المعنى ترويجا وايهاما وجعلت
قوله افلح وابيه مكان لعمري بغيا وعدوانا فان قوله صلى الله عليه وسلم افلح
وابيه عند اهل الاصول الشرعية لا يقصد بها حقيقة القسم وان كانت في اصل
الوضع كذلك وهو ولله الحمد تبع في ذلك اهل العلم قال النووي رحمه الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق وهذه مما جرت به عادتهم
يسئلون عن الجواب عنه في قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وجوابه ان قوله صلى
الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان

Copyright © King Saud University